بالكبيرة والاحرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجته
بضيعة فارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى
والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها احدى الزوجتين
او لانها ارضعتها وهي بنته وقيل تحرم ايضا لانها صارت
اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور
ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى
ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته
الرضيعة حرمتا عليه الخامسة لو كان له امة يطأها
فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا وبنتهما
الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى
مال في ذمة مملوكه نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع
به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو
قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا يتبع المملوكة فيه بل تتبع
به اذا اعتقت السادسة لو كان لابنين زوجتان صغيرة
وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم
ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما و
حرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة اذا
قال هذا اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فاركان
قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد

احدى الزوجتين او لانها ارضعتها

قوله لانها صارت الخ التقدير بسبب كونها الخ

ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر
وان كان بعد كان لها المسمى وان فقد البينة وانكر
الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه
على قول مشهور ولو قالت المراة ذلك بعد العقد
لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها
بظاهر الاقرار الثامنة لا يقبل الشهادة بالرضاع الا من
مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون
الشاهد استند الى عميدة واما اخبار الشاهد بالرضاع
يكون شاهدة ملتقا ثدي المراة ما صاله على العادة
حتى يصدر التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فحت
اما العيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير
ذلك ثم تزوجت وارضعته بلبنه حرمت على الزوج
لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة
ابيه العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة
ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع
ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان
انثى فقد صارت اما عمة او خالة السبب الثالث المصاهرة
وهي تتحقق مع الوطي الصحيح ويشكل مع الزنا والوطي
بالشبهة والنظر واللمس فالبحث في الامور الاربعة اما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)